الأصول - الدرس ١٤ - ١٤٠١/٧/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا يقع الكلام في دلالة الجملة الخبرية المستعملة في الطلب في مقامين:

الأول: في كيفية دلالتها على الطلب فذُكرت هناک وجوه في کيفية الدلالة عمدتها أربعة وقلنا الوجه التام هو ما اختاره المحقق الآخوند قدس سره وأكثر المتأخرين من أن الجملات الخبرية في مقام الطلب مستعملة في نفس معناها الموضوع له وهو الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه والفرق بين هذه الجملات والجملات الخبرية المتعارفة يكون في الداعي فإن الداعي لاستعمال هذه الجمل بعث المخاطب وتحريكه وفي الجملات الخبرية المتعارفة الإخبار والإعلام للمخاطب.

وقد تقدم بيان ما يوجب اختيار الوجه الثاني و بيان مناقشة الوجه الأول وبقيت مناقشة الوجهين الثالث والرابع.

محصّل الوجه الثالث - وهو مختار المحقق الإيرواني قدس سره - أن المستعمل فيه والداعي في الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب والخبرية المتعارفة واحد. المستعمل فيه هو الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه والداعي الإخبار عن الواقع والفرق بينهما في أن المتعارفة تخبر عن الواقع مطلقاً والمستعملة في مقام الطلب تخبر عن الواقع على تقدير خاص أو من أشخاص مخصوصين.

مناقشة هذا الوجه أن ما هو المراد التفهيمي من هذه الجملات بالارتكاز والوجدان ليس الحكاية عن وقوع النسبة وعدمه. نعم، المراد الاستعمالي ذلك ولكن المراد التفهيمي وما يستفاد من الكلام نهايةً هو الطلب فإن الإمام عليه السلام لا يريد بقوله: (يعيد) مثلاً الإخبار عن وقوع الإعادة بل يريد بيان مطلوبيتها وجوباً أو استحباباً فكون الداعي من هذه الجمل الإخبار عن الواقع خلاف الوجدان والارتكاز كما قلنا سابقاً أن ما أفاده في صيغ الأمر المستعملة في مقام التهديد والتعجيز - من أن المستعمل فيه الطلب - لكن مشروطاً أيضاً خلاف الوجدان والارتكاز.

ومحصّل الوجه الرابع - وهو أحد الوجوه المذكورة في كلام المحقق العراقي قدس سره - أن المستعمل فيه في الجملة الخبرية في مقام الطلب معناها الحقيقي والداعي من استعمالها أيضاً الإخبار والإعلام وليس الطلب ، والمبرّر للإخبار في هذه الموارد وجود المقتضي بالكسر وهو إرادة المولى وطلبه فلأجل وجود المقتضي بالكسر يخبر المتكلم عن وجود المقتضى بالفتح وهذا النوع من الإخبار متعارف كما في إخبار أهل النجوم بتحقق أمورات فيما بعد لعلمهم بتحقق عللها.

نقل المحقق العراقي قدس سره هذا الوجه في المقالات بعنوان (قيل) وناقشه بأن هناك فرقاً بين مثل إخبار أهل النجوم عن التكوينيات وبين المقام الذي هو الإخبار عن المطلوب في التشريعيات لأن المقتضي هناك محقق بخيال المتكلم فيخبر عن المقتضى ولكن في المقام المقتضي غير محقق.

توضيح ذلك أن المقتضي لتحقق المطلوب في التشريعيات ليس نفس الطلب بل علم المأمور بوجود الطلب ولو لم يكن هناك طلب واقعاً وتخيل المكلف وجوده فعلمه بضميمة حكم العقل بلزوم الامتثال سبب لانبعاثه نحو الفعل كما أن الطلب إذا كان موجوداً لكن لا يعلم به المكلف لا ينبعث نحو الفعل فالأمر دائر مدار علم المكلف بالطلب ومعه لا يمكن أن يقال لأجل وجود الطلب يصح الإخبار عن تحقق المطلوب من باب الإخبار بتحقق المقتضى عند تحقق المقتضي كما في إخبار أهل النجوم فإن هذا القياس مع الفارق.

ولكن في نهاية الأفكار بعد أن ذكر المقرر هذه المناقشة قال: **(هكذا أورد عليه الأستاذ. ولكن نقول: بان إرادة الفعل من المكلف واقعا لما كانت سبباً لاعلام المكلف و المأمور به، وكان الاعلام سببا لحكم عقله بالإطاعة، وحكم عقله بالإطاعة سببا لتحقق العمل منه في الخارج، فقهرا بهذه السلسلة الطولية تكون الإرادة سببا ومقتضيا لوجود العمل وتحققه، ومعه نقول بأنه يكفي هذا المقدار من الدخل في مصححية الاخبار، كما هو واضح.)[[1]](#footnote-2)**

هذا هوالجواب المذكور في نهاية الأفكار عن مناقشة المحقق العراقي قدس سره.

ولكن المناقشة الأساسية على هذا الوجه الرابع أنا عندما نلاحظ الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب نجد أن الداعي منها بالوجدان والارتكاز ليس الإخبار عن وقوع المضمون كما تقدم في مناقشة الوجه الثالث فإن المدلول التفهيمي والنهائي من هذه الجملات ليس الإخبار بل الطلب. نعم، نسلّم صحة الإخبار عن المقتضى لأجل تحقق المقتضي كما في إخبار أهل النجوم بالوقائع التكوينية لا إشكال في ذلك ولكن ذلك فيما لم يكن الداعي الطلب وأما إذا كان الداعي الطلب فلا تصل النوبة إلى الإخبار عن تحقق المقتضى فلذا قياس المقام بإخبار أهل النجوم مع الفارق لأنه ليس هناك داعٍ آخر غير الإخبار فالداعي الأصلي هو الإخبار وإعلام المخاطبين بالوقائع التكوينية فلا وجه لجعل الداعي غير الإخبار ولكن في المقام - وهو استعمال الجمل الخبرية في مقام الطلب - ما نفهمه بالوجدان والارتكاز أن المتكلم يريد إبراز طلبه إلا أن إبراز الطلب قد يكون بصيغة الأمر وقد يكون بجملة خبرية مدلولها الاستعمالي الإخبار عن وقوع النسبة وعدمه.

فنتيجة البحث في المقام الأول أن الصحيح في كيفية إرادة الطلب في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب هو الوجه الثاني الذي اختاره المحقق الآخوند قدس سره ووافقه أكثر المحققين الأصوليين.

المقام الثاني: هل تدل الجملة الخبرية في مقام الطلب على الوجوب أو لا؟

كما أشرنا سابقاً وقع الخلاف في دلالتها على الوجوب فقد قال بعض الفقهاء بالدلالة كما صرّح صاحب الحدائق قدس سره في مواضع متعددة بأنه لا فرق بين صيغة الأمر والجملة الخبرية في مقام الطلب في الدلالة على الوجوب لولا القرينة على الترخيص وقال بعضهم بعدم الدلالة وأن المستفاد أصل الطلب كما صرّح المحقق النراقي قدس سره في موارد متعددة بأنه لا يمكن استفادة الوجوب من الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب.

حتى يتضح الدلالة على الوجوب أو عدمها لابد من الرجوع إلى الوجوه الأربعة المتقدمة في المقام الأول في كيفية استفادة الطلب من هذه الجمل وملاحظة كل وجه مستقلاً هل تدل الجملة الخبرية بلحاظه على الوجوب أو لا؟

على أساس الوجه الأول - وهو أن استعمال الجمل الخبرية في الطلب استعمال مجازي والمستعمل فيه الطلب وليس الحكاية عن وقوع النسبة وعدمه - فكما ورد في كلام المحقق الآخوند قدس سره بالإجمال وفي كلام صاحب هداية المسترشدين قدس سره بالتفصيل قد استشکل في الدلالة علی الوجوب ففي الهداية : (عن جماعة من الأصحاب المنع من دلالتها على الوجوب نظراً إلى كونها موضوعةً للإخبار وقد تعذر حملها عليه فيتعين استعمالها في الانشاء مجازاً و كما يصحّ استعمالها في إنشاء الوجوب كذا يصحّ استعمالها في إنشاء الندب أو مطلق الطلب، فإذا تعذّرت الحقيقة و تعدّدت المجازات لزم الوقف بينهما و قضية ذلك ثبوت المعنى المشترك، و هو مطلق الرجحان و الثابت به هو الاستحباب بعدضمّ الأصل اليه، فلا يصحّ الاستناد اليها في إثبات الوجوب إلّا بعد قيام قرينة دالّة عليه‏[[2]](#footnote-3) ) وفي الكفاية: (لتعدد المجازات فيها، وليس الوجوب بأقواها) فيُحكم بالتوقف.

ولكن يمكن تقريب الدلالة على هذا الوجه بتقريبات أهمها تقريبان:

الأول: ما ورد في هداية المسترشدين من أنا نسلّم أن المستعمل فيه لهذه الجمل الطلب وأنه غير المعنى الحقيقي لكن الطلب منصرف إلى الطلب الوجوبي وهذا الظهور الانصرافي يوجب دلالة الجملة على الوجوب كما أن صيغة الأمر كذلك الموضوع له والمستعمل فيه الطلب لكن الطلب منصرف إلى الطلب الوجوبي فتكون الصيغة ظاهرةً بالظهور الانصرافي في الوجوب.

قال قدس سره: **(والأظهر وفاقاً لآخرين دلالتها على الوجوب، لاستعمالها إذن في الطلب، والطلب كما عرفت ظاهر مع الإطلاق في الوجوب منصرف اليه إلى أن يتبين خلافه حسب ما مر تفصيل القول فيه، فالحال فيها كالحال في صيغة الأمر من غير تفاوت أصلاً، ولذا يتبادر منها الوجوب عند قيام القرينة على استعمالها في الطلب، وعليه يجري الأفهام العرفية كما هو الحال في الصيغة حسب ما مرّ.)[[3]](#footnote-4)**

ولکنه يناقش في هذا التقريب بأنكم جعلتم المعاني المجازية التي يُحتمل أن تكون الجمل الخبرية في مقام الطلب مستعملةً في تلك المعاني متعددةً وهي الوجوب والندب ومطلق الطلب و مع ذلک كيف يمكن أن يقال بالدلالة على الوجوب بالظهور الانصرافي إنما يتم الظهور الانصرافي إذا أحرزأن المستعمل فيه مجازاً الطلب فيقال حينئذٍ بأن الطلب منصرف إلى الوجوب كصيغة الأمر. والحال أنه لا معيّن لمعنى الطلب من بين المعاني المجازية الثلاثة كيف أحرزتم أن المستعمل فيه الطلب فإنه أول الكلام.

فالتقريب الأول غير تام.

التقريب الثاني: ما ورد في كلام السيد الخوئي قدس سره من أن الجملة الخبرية في مقام الطلب تدل على الوجوب لكن دلالتها على الوجوب ليست من باب الدلالة اللفظية باعتبار أن استعمالها في إبراز الأمر الاعتباري وهو الطلب وهو غير المعنى الموضوع له الذي هو حكاية النسبة وعدمها فالاستعمال مجازي كما تقدم توضيحه وحيث لم يقترن الطلب المنشأ والمبرز بهذه الجمل الخبرية بالترخيص في تركه يحكم العقل بلزوم الامتثال قضاءً لحق العبودية فالدلالة على الوجوب بحكم العقل وليس الوجوب أمراً جعلياً شرعياً كما أن الاستحباب ليس أمراً جعلياً شرعياً.

فذكر في مصباح الأصول أن المتحصل أن الجملة الخبرية في مقام الطلب لا تدل على الوجوب بالدلالة اللفظية بل بالدلالة العقلية كما أن صيغة الأمر كذلك.

مناقشة هذا التقريب في المبنى كما تقدم حيث ناقشنا مبنى السيد الخوئي تبعاً للمحقق النائيني قدس سرهما بأن الوجوب والندب بحكم العقل وليسا أمرين جعليين شرعيين فناقشه الأعلام كالميرزا التبريزي قدس سره بأن الوجوب والندب أمران جعليان شرعيان وحكم العقل بلزوم الامتثال في بعض الموارد وحكمه بعدم اللزوم في بعض آخر متفرع على أن الطلب المنشأ طلب وجوبي أو طلب ندبي حيث ينقسم الطلب في الرتبة السابقة عن حكم العقل إلى الوجوبي والندبي فيحكم العقل في مورد الطلب الوجوبي بلزوم الامتثال وفي مورد الطلب الندبي بعدم اللزوم.

فمناقشة هذا التقريب مناقشة في المبنى وأما إذا التزمنا أصل المبنى يكون التقريب المذكور تاماً.

وهناك تقريب ثالث قد يستفاد من كلام المحقق الآخوند قدس سره على بعض الوجوه حيث تقدم أن الوجه الثاني الذي ذكره المحقق الآخوند قدس سره فيه كلام أنه بالإغماض عن كون الاستعمال مجازياً أو مع فرض كون الاستعمال مجازياً فعلى الأخير يكون الاستعمال مجازياً والمجازات متعددة لكن لكون الوجوب أشد مناسبةً للمعنى الموضوع له يتعيّن من بين المجازي المتعددة.

ومناقشة هذا التقريب أن مجرد المناسبة لا يعيّن معنى من المعاني المجازية.

على أساس الوجه الثاني - وهو أن استعمال الجمل الخبرية في الطلب استعمال حقيقي والمستعمل فيه هو حكاية وقوع النسبة وعدمه ولكن بداعي الطلب - فللدلالة على الوجوب أيضاً تقريبان وردا في كلام المحقق الآخوند قدس سره:

الأول: الظهور الانصرافي بالتوضيح المتقدم من أن منشأ الظهور الانصرافي مناسبة الحكم للموضوع بمعنى أن استعمال الجملة الخبرية الموضوعة للحكاية في مقام الطلب يناسب أن يكون الداعي الطلب الوجوبي وهذا هو التقريب الصحيح الذي لا مناقشة فيه.

الثاني: الظهور الإطلاقي بالتوضيح المتقدم وقد تقدم مناقشته عن المحقق الإصفهاني قدس سره.

يبقى الوجهان الثالث والرابع هل على أساسهما تكون الجملة الخبرية المستعملة في الطلب ظاهرةً في الوجوب أو لا؟ سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - نهاية الأفكار، ج١، ص١٨٢ [↑](#footnote-ref-2)
2. - هداية المسترشدين ( طبع جديد ) ج1ص661-662. [↑](#footnote-ref-3)
3. - هداية المسترشدين، ج١، ص٧٧٢ [↑](#footnote-ref-4)